

سيدة تطالب رجلاً وشقيقته بتعويض بعدما اتهمها بالتهديد بالقتل



أبوظبي: آية الديب

رفعت سيدة دعوى قضائية ضد رجل وشقيقته طالبت فيها بإلزامهما بتعويضها، بعدما تقدم الرجل وشقيقته بدعوى اتهامها فيها بأنها تهدده بالقتل إذا اقترب من أولادها.

وقضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية برفض الدعوى بحق الرجل وعدم قبولها بحق شقيقته، مؤكدة أن الرجل استعمل حقه في التقاضي بشأن تهديده بالقتل، وأن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ.

وتعود التفاصيل إلى أن السيدة رفعت دعوى قضائية على الرجل وشقيقته، أشارت فيها إلى أنهما تقدمتا بشكوى للنيابة العامة بأبوظبي ضدها هي وآخرين، واتهماها فيها بأنها تهدد الرجل بارتكاب جريمة القتل ضده إذا اقترب من أولادها، واتهماها بأنها تتعاون مع امرأة أخرى بشأن التهديد وإحضار رجل لكي يقوم بواقعة الاعتداء، لافتة إلى أن هذا الاتهام

بأطل وقيد بشأنه بلاغ، وصدر أمر من النيابة باستبعادها من البلاغ ومن الدعوى الجزائية

وأكدت المرأة في دعاها أنها تضررت من فعل المدعى عليهما، وطالبت بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ 20,000 درهم
تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية مع الفائدة التأخيرية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام،
وإلزامهما برسوم ومصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024